

محافظة البحر الأحمر

أشئون القانونية

قرار محافظة البحر الأحمر

رقم (٧٧٩) لسنة ١٩٧٨

محافظة البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية

= وعلى ما تم عرضه علينا من مدير حسابات الديوان العام

= وعلى موافقتنا

قرر

المادة الأولى

يرفق خصم أي مبالغ مالية من الصناديق الخاصة بمحافظات البحر الأحمر لصالح

وزارة المالية وذلك لحين الانتهاء من التنسيق معها وإجراء التسويات اللازمة

بهذا الشأن وذلك لإمكانية قيام المحافظة بالوفاء بتعاقداتها مع كافة الجهات

المادة الثانية

يكلف مدير عام المديرية المالية ومدير الحسابات بالديوان العام ومدير إدارة

التخطيط والمتابعة بالديوان العام بمأمرية عاجلة لوزارة المالية لإصدار الأمر

ال لازم بهذا الشأن

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية قبل قيامها بخدمة عميلها أن تتأكد من

توافر جميع جهات الاختصاص

محافظة البحر الأحمر

للتوقيع

أشئون القانونية

مدير عام المديرية المالية